

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية



الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
Caisse Nationale d'Assurance Chômage



اتفاقية إطار

بين

جامعة محمد الشريف مساعدية
سوق اهراس



و

الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
سوق أهراس

2020

تبرم هذه الاتفاقية إطار بين:

جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس ممثلة في مديرها،

السيد : أ.د/ قواسمية عبد الكريم .

من جهة



الوكالة الولائية للتأمين عن البطالة لولاية سوق أهراس،

الممثلة من طرف مديرتها السيدة : نصايبية وردة.

من جهة أخرى

ديباجة:

نظرا للمهام الموكلة للجامعة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يتعلق بتعزيز التواصل والتنسيق بين الجامعة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي من أجل تكريس العلم والمعرفة لخدمة متطلبات الاقتصاد الوطني.

✓ سعيا من جامعة محمد الشريف مساعدية لاستغلال كل الإمكانيات المتاحة بالمجتمع والاستفادة من مقدرات المؤسسات والمنظمات المحلية والوطنية والدولية ومالها من إمكانيات وطاقات بشرية مؤهلة، تساهم في نجاح استراتيجية الادماج الاقتصادي والاجتماعي.

✓ اعتبارا أن ترقية التشغيل ومكافحة البطالة تشكلان أحد الأهداف الاستراتيجية للسياسة الوطنية للتشغيل.

✓ واعتبارا للمساهمة المتزايدة للمؤسسة المصغرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

✓ ولضرورة تدعيم التشاور والشراكة بين قطاعي العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتعليم العالي والبحث العلمي من أجل ترقية الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي وتطويره.

✓ وتنفيذا لاتفاقية الإطار للشراكة المبرمة بين وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 09 مارس 2017.

وتجسيديا لهذه الأهداف تم الاتفاق على ما يأتي:



المادة 01:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة مع الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق اهراس وجامعة سوق اهراس، من أجل ترقية وتطوير وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي.

المادة 02:

تتمحور الأهداف المرجوة من اتفاقية الشراكة هذه أساساً حول:

- وضع إطار للتشاور والشراكة يسمح بترقية وتطوير الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي.
- تعميم دار المقاولاتية على مستوى كافة المؤسسات الجامعية.
- تحفيز الروح المقاولاتية لدى الباحثين والطلبة من خلال برامج نشاطات تهدف إلى نشر وزرع الثقافة المقاولاتية.
- إنشاء بنك للأفكار تركز على مذكرات التخرج وكذا نتائج الأعمال المنجزة من طرف مخابر البحث الجامعية، والتي يمكن أن تكون موضوع مشاريع استثمارية.
- تثمين الخبرات وإثراء التجارب في مجال المقاولاتية.



المادة 03:

تلتزم الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق اهراس بما يأتي:

- توفير كافة الوسائل اللازمة التي يسمح بها القانون لتنفيذ فحوى هذه الاتفاقية.
- ضمان تسيير وتنشيط دار المقاولاتية المنشأة على مستوى الجامعة.
- إعداد مخطط عمل سنوي مشترك لدار المقاولاتية ومتابعة تنفيذه.
- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات دار المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة.
- التأطير الخارجي للطلبة الجامعيين خلال تربصهم على مستوى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، في إطار إعداد مذكرات التخرج.
- مرافقة الطلبة حاملي أفكار مشاريع.
- إشراك الطلبة حاملي مشاريع ابتكارية وإبداعية في مختلف التظاهرات المنظمة من طرف الوكالة.
- المساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية وتطوير الفكر المقاولاتي لدى الطلبة.

المادة 04:

تلتزم جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس ، بما يأتي:

- توفير كل الوسائل اللازمة التي يسمح بها القانون لتنفيذ فحوى هذه الاتفاقية.
- توفير المقر وكذا الوسائل البيداغوجية اللازمة لتحقيق الأهداف التي تتضمنها هذه الاتفاقية.
- تكليف ممثلين عن الجامعة لتسيير والمساهمة في تنشيط دار المقاولاتية.
- المساهمة في إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لدار المقاولاتية وفي متابعة تنفيذه.
- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات دار المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس.
- إشراك الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها الجامعة والتي لها صلة بالمقاولاتية؛

المادة 05:

- لبلوغ الأهداف الواردة في المادة 02 أعلاه، يقوم الطرفان بتشكيل لجان محلية مشتركة تكلف بتحديد البرامج وبمتابعة تنفيذها. تتشكل اللجنة المحلية المشتركة على مستوى الجامعة من:
- ممثل (01) عن مديرية التشغيل للولاية؛
 - ممثلين (02) عن الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ؛
 - ممثلين (02) عن الجامعة المعنية.

المادة 06:

تعد اللجان المشتركة نظام داخلي يحدد كفاءات سيرها.

المادة 07:

تعد اللجان المحلية المشتركة تقريرًا سنويًا ترسله إلى اللجنة الوطنية.

المادة 08:

يمكن للطرفين بالاتفاق المتبادل وبموجب ملحق، إدراج تعديل على أحكام اتفاقية الشراكة هذه .

المادة 09:

يشارك الطرفان في إجراء البحوث العلمية ومشاريع البحث ذات العلاقة، من خلال إيجاد مدونة تفاهم حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك والاتفاق على موضوعات لم ترد صراحة في مدونة الاتفاق لتكون ملحقًا يضاف إلى الاتفاقية ويكون جزء منها.

المادة 10:

تضع الجامعة تحت تصرف الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق اهراس ، متخصصين للتعامل مع المشاكل التقنية المتعلقة بمجالات تخصص وكالة سوق اهراس. وتكون هذه العملية موضوع عقود محددة.

المادة 11:

تقترح الجامعة تكوين متخصص في ما بعد التدرج لموظفي الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق اهراس ، و يكون هذا التكوين موضوع عقود محددة وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة 12:

السماح لموظفي الوكالة المحلية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق اهراس الاستفادة من الرصيد الببليوغرافي لمكتبة الجامعة وكذا الأبحاث العلمية والأكاديمية لأساتذة الجامعة.

المادة 13:

اعتماد موضوعات البحث التي تقترحها الوكالة المحلية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق اهراس بموجب عقد محدد. ويتم تحديد هذه الموضوعات على أساس مشاكل تقنية.

المادة 14:

يمكن للوكالة المحلية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق اهراس المشاركة في اعداد عروض تكوين جديدة لنظام التعليم (ل.م.د).

المادة 15:

بإمكان الجامعة اقتراح أوائل الدفعات في حال وجود توظيف على مستوى الوكالة المحلية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق اهراس



المادة 16:

تسمح الجامعة بقبول الترشح للماستر في فئة الخريجين الموظفين بالوكالة المحلية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق اهراس في حدود قدرات الاستقبال المتاحة بالجامعة .

المادة 17:

السماح للطلبة والأساتذة الباحثين في الجامعة بالاطلاع على الوثائق التقنية والتنظيمية للوكالة المحلية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق اهراس.

المادة 18:

السماح للوكالة المحلية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة سوق أهراس والاتصال والتعاون مع مخابر البحث المختلفة بالجامعة، وكذلك استخدام معداتهم في إطار التدريب أو البحوث المنتظمة، وفقاً لبرنامج الاتفاق المتبادل مع الجامعة.

أحكام ختامية:

المادة 18:

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسوية أي نزاع قد ينشأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً. ويمكن فسخ هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بإخطار كتابي مسبق وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

المادة 19:

يسري هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد بعد اتفاق الطرفين.

المادة 20 :

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نسختين أصليتين بالتاريخ المدون أدناه، ويسلم كل طرف نسخة منها.

حرر بسوق أهراس في: 3.0.2020... بسمبر 2020

مديرة الوكالة الولائية للصندوق الوطني
للتأمين على البطالة سوق أهراس

مدير جامعة محمد الشريف مساعدي
سوق أهراس

